

مدى استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية في القانون اليمني

دراسة للنصوص القانونية في قانوني السلطة القضائية، وإنشاء النيابة العامة

The independence of the public prosecution from the executive authority In Yemeni law

د. عبد القادر بن قائد سعيد المجيدي⁽¹⁾

Dr. Abdulqader qaid Said AL Magedi

<https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.12>

(1) أستاذ القانون الجنائي المساعد في كلية الشريعة والقانون - جامعة إقليم سبأ.

عنوان المراسلة : Mageedy11@yahoo.com



الملخص

نص الدستور اليمني على أن القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً، والنيابة العامة هيئة من هيئاته، غير أن قانون إنشاء النيابة العامة ينص على أن إنشاء النيابة العامة لمباشرة الاختصاصات المخولة لها قانوناً، وتتبع النيابة العامة مجلس القضاء الأعلى، كما تتبع النائب العام مالياً وإدارياً، تحت إشراف وزير العدل .

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار المواد القانونية في قانوني السلطة القضائية، وإنشاء النيابة العامة التي تشير إلى تدخل وزير العدل في أعمال النيابة العامة.

ويعود اختياري لهذا الموضوع إلى كثرة النصوص القانونية التي تمثل اختراقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وإلى تدخل وزير العدل في اختصاصات النيابة العامة.

ويمكن ذكر إشكالي الدراسة في السؤال الآتي: ما مدى استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية؟

وقد تتبعت نصوص قانوني إنشاء النيابة العامة-السلطة القضائية- مستخدماً المنهج الوصفي التحليلي وقد تركز البحث في دراسة النصوص القانونية التي ذكر فيها وزير العدل في قانوني إنشاء النيابة العامة رقم 77 لعام 1979م، السلطة القضائية رقم 1 لعام 1991م، وتمثل اعتداء على مبدأ استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية.

وخلص البحث إلى وجود افتئات على مبدأ استقلال النيابة العامة من قبل وزير العدل، ووجود تغول في أعمال النيابة العامة.

ولهذا أوصي بإعادة صياغة قانوني (السلطة القضائية، إنشاء النيابة العامة) بما يؤدي إلى استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية.

الكلمات المفتاحية :

النيابة العامة - النائب العام - وزير العدل - وزارة العدل.





Abstract

The Yemeni constitution stipulates that the judiciary is a judicially, financially and administratively independent authority, and that the Public Prosecution is one of its bodies. However, the Law of the Establishment of Public Prosecution states that the Public Prosecution shall be established to exercise the authorities granted to it by law and that the Public Prosecution shall follow the Supreme Judicial Council, as well as the Public Prosecutor, financially and administratively, under the supervision of the Minister of Justice.

This study aimed to show the legal articles in the Law of the Judiciary No. 1 of 1991 and the Law of the Establishment of Public Prosecution No. 77 of 1979 that referred to the intervention of the Minister of Justice in the work of the Public Prosecution. The researcher chose this topic due to the large number of legal texts that represented a breach of the principle of separation of authorities, and referred to the intervention of the Minister of Justice in the competencies of the Public Prosecution.

The problem of the study was stated in the following question: "What is the extent of the independence of the Public Prosecution from the executive authority?". Using the descriptive analytical approach, the researcher examined the legal texts of Law of the Judiciary and the Law of the Establishment of Public Prosecution. The research focused on studying the legal texts of both laws in which the Minister of Justice was mentioned and they indicated a breach of the principle of the independence of the Public Prosecution.

The research concluded that there were infringements of the principle of the independence of the Public Prosecution by the Minister of Justice and incursions in the work of the Public Prosecution. For this reason, the researcher recommended re-drafting the Law of the Judiciary and the Law of the Establishment of Public Prosecution to lead to the independence of the Public Prosecution.

Keywords: Public Prosecution – Public Prosecutor – Minister of Justice – Ministry of Justice.





مقدمة

تنص الدساتير الحديثة على استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية؛ انطلاقاً من تنفيذ مبدأ الفصل بين السلطات، وقد نص دستور اليمن الصادر في عام 2001م، على أن: (القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً، والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا، أو في شأن من شؤون العدالة، ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم)⁽¹⁾، وتنفيذاً لهذا فإن قانون إنشاء السلطة القضائية على أن: (القضاء سلطة مستقلة في أداء مهامه، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة، ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم)⁽²⁾.

كما نص قانون إنشاء النيابة العامة على: (تنشأ هيئة قضائية تسمى النيابة العامة لمباشرة الاختصاصات المخولة لها قانوناً وتتبع النيابة العامة (مجلس القضاء الأعلى) كتبعية القضاء، كما تتبع النائب العام مالياً وإدارياً تحت إشراف وزير العدل)⁽³⁾.

وبالنظر إلى المادة (رقم 1) من إنشاء النيابة العامة، التي تنص في آخرها على أن النيابة العامة تتبع مجلس القضاء الأعلى، كما تتبع النائب العام مالياً وإدارياً تحت إشراف وزير العدل، فوزير العدل ليس من السلطة القضائية، بل هو من السلطة التنفيذية، فكيف يجعل النيابة العامة تحت إشراف السلطة التنفيذية ممثلة بوزير العدل، وأي استقلالية تتحدث عنها هذه المادة؟!

وبالتمعن في نصوص قانون السلطة القضائية، فقد ذكر هذا القانون اسم وزير العدل قرابة 41 مرة، بدءاً من حضوره اليمين القانونية

وبالتمعن - أيضاً - في نصوص قانون إنشاء النيابة العامة ذكر هذا القانون اسم وزير العدل 11 مرة. فإذا كان وزير العدل جزءاً من السلطة التنفيذية، ويخضع قانوناً - حسب القانون - لسلطة القضاء؛ فلماذا يتم حشر اسمه في كثير من المواد القانونية التي تتحدث عن إنشاء النيابة العامة واختصاصاتها، أو قانون السلطة القضائية - وهذا الأخير يشمل القضاء والنيابة.

وما هي الاستقلالية التي يتحدث عنها الدستور في المادة 149؟ أو النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجزائية وقانون إنشاء النيابة العامة، وقانون السلطة القضائية التي تتحدث عن استقلال السلطة القضائية؟!

أهمية الدراسة:

كثيراً ما سمع دارسوا القانون مصطلح مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث - التشريعية والتنفيذية والقضائية، وخاصة استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، فهل هناك استقلال للسلطة القضائية؟ عن السلطة التنفيذية كما نسمع؟!

عند قرأتي لقانون السلطة القضائية تفاجأت عندما شاهدت القانون، وهو يذكر اسم وزير العدل 41





مرة؛ في صدد أداء رؤساء النيابة العامة اليمين القانونية، أو نقل أو نذب أعضاء النيابة العامة، أو غير ذلك من المناسبات، وكذلك يذكر قانون إنشاء النيابة العامة اسم وزير العدل ما يقارب 11 مرة أو أكثر.

يمكننا أن نتساءل عن ما هية الاستقلال الذي يتحدث عنه بعض فقهاء القانون، سواء في ذلك القانون الإداري أو الجنائي أو القانون الدستوري أو غير ذلك، وماذا يقصد بعض السياسيين من مصطلح الفصل بين السلطات عند حديثهم عن الدولة الحديثة وموضوع استقلال القضاء أو استقلال السلطة القضائية، وما هو الاستقلال الذي يهدف له المقنن اليمني عند ذكره لـ «مصطلح استقلال السلطة القضائية» عندها قررت أن أكتب هذا البحث المتواضع بعنوان (مدى استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية)؛ كي أमित اللثام عن هذا الموضوع، ولكي أظهر استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية كما يدعي البعض، وإن هذا الاستقلال مجرد كلمة مكتوبة في نصوص قانونية لا أكثر.

ويمكنني الإشارة إلى أهمية موضوع استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية في النقاط الآتية: يعد موضوع استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية موضوعاً مهماً في ممارسة سلطات الدولة حتى لا يحصل تداخل بين اختصاصات السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية كما يعد استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية من أهم المبادئ التي ترسيها دساتير الدول الحديثة، كما يعد استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية عاملاً هاماً في إرساء دولة القانون، حتى تمارس السلطة القضائية - ومنها النيابة العامة - سلطتها بدون حصول تأثير على استقلالها من السلطة التنفيذية

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- إظهار أهمية الفصل بين السلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة عن السلطة التنفيذية
- إظهار القول باستقلال السلطة القضائية والسلطة التنفيذية مجرد شعار فارغ من محتواه، ولا معنى له في الواقع العملي، وذلك عند دراسة النصوص القانونية في قانون إنشاء النيابة العامة وقانون السلطة القضائية
- إظهار النصوص القانونية في قانون إنشاء النيابة العامة التي تشير إلى تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية .
- إظهار النصوص القانونية في قانون السلطة القضائية التي تشير إلى تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية .
- كما تهدف هذه الدراسة إلى إظهار عدم وجود استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية؛ حتى يتمكن المقنن اليمني من إصلاح هذا الخلل المتمثل في تداخل اختصاصات السلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة والسلطة التنفيذية ممثلة بوزير العدل، حتى يطبق مبدأ الفصل بين السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية تطبيقاً سليماً، وبدون افتئات على استقلال سلطة النيابة العامة، مع العلم انني ركزت





تحليل النصوص على وزير العدل - ممثل السلطة التنفيذية - لأن القانونين المذكورين ذكرا وزير العدل فقط، ولم يذكر غيرهما، وكأن المقنن عينه ليساعد السلطة القضائية!

سبب اختيار الموضوع:

يعود اختياري لهذا الموضوع هو أنني دهشتُ من عدد المرات التي دُكر فيها وزير العدل - وهو يمثل السلطة التنفيذية- في قانوني إنشاء النيابة العامة، والسلطة القضائية.

فوجدتُ أن ذكر وزير العدل - ممثل السلطة التنفيذية - في هذين القانونين يمثل اعتداءً صارخاً على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، ويمثل اعتداءً صارخاً - في الوقت نفسه - على استقلال السلطات القضائية، ومنها النيابة العامة.

وكذلك جود خلط بين صلاحيات وزير العدل - وهو يتأسس وزارة العدل التابعة للسلطة التنفيذية؛ وصلاحيات النائب العام الذي يتأسس النيابة العامة التي هي شعبة من شعب السلطة القضائية، فهو النائب عن المجتمع والممثل له ويتولى تمثيل المصالح العامة، ويسعى إلى تحقيق الصالح العام، المتمثل في توجيه الاتهام ضد المتهمين، لمحاكمتهم وإنزال العقوبات عليهم، بعد صدور حكم جزائي بات ضدهم. فأبي استقلال السلطة القضائية بعد هذا التدخل السافر لوزير العدل في صلاحيات السلطة القضائية خاصة النيابة العامة، وهي هيئة من هيئات السلطة القضائية

إشكالية الدراسة: يمكنني ذكر إشكالية الدراسة في السؤال الآتي:

ما مدى استقلال النيابة العامة - كهيئة من هيئات السلطات القضائية - عن السلطة التنفيذية؟ (هل النيابة العامة مستقلة عن السلطة التنفيذية؟)

ويتفرع عن هذا السؤال سؤالان:

الأول: ما مدى استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية، من خلال النصوص القانونية في قانون إنشاء النيابة العامة؟

الثاني: ما مدى استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية، من خلال النصوص القانونية في قانون السلطة القضائية؟

منهج الدراسة:

استخدمت المنهج الوصفي التحليلي في دراستي لهذا الموضوع، حيث تم تحليل النصوص القانونية في قانوني إنشاء النيابة العامة والسلطة القضائية، وتم ذكر حالات افتتات السلطة التنفيذية على صلاحيات السلطة القضائية - ممثلة بالنيابة العامة - وتم ذكر هذا التداخل في الاختصاصات، وأن وجود هذه النصوص بهذه الكيفية فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، افتتات على استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية.

الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد هذا البحث:

يمكن الإشارة إلى بعض الصعوبات فيما يأتي:

- ندرة المصادر أو الكتب التي كتبت في هذا الموضوع.
- عدم وجود بحوث أو مقالات حول هذا الموضوع.





- ضعف خدمة الانترنت.
- عدم وجود كتب قانونية في مكتبة الجامعة.
- صعوبة التنقل بين الجامعات اليمنية بسبب الحرب الدائرة للإطلاع على مكنتاتها والاطلاع على إصداراتها.
- صعوبة السفر إلى الخارج نتيجة ارتفاع أسعار تذاكر السفر.
- واستسمحك أخي القارئ الكريم لعدم وجود مراجع لهذا البحث المتواضع، سوى بعض المراجع في المقدمة بخصوص مفهوم استقلال السلطة القضائية، كما أنني تجنبنت الحديث نشأة مبدأ الفصل بين السلطات، بدءاً من أعلام الفكر السياسي الإغريقي كأفلاطون وأرسطو مروراً بـ جون لوك، ثم مونتسكيو⁽⁴⁾ Montesquieu، لأن البحث اعتمد على تحليل نصوص قانون إنشاء النيابة العامة الصادر في عام 1979م، وقانون السلطة القضائية الصادر في عام 1991م.

الدراسات السابقة:

من خلال شبكة الانترنت حاولت عدة أيام -وربما أسابيع- البحث عن دراسات حول هذا الموضوع، فلم أجد شيئاً يُذكر، واكتفيت بالكتب العامة التي تتحدث عن السلطات الثلاث والفصل بين السلطات، وأخذت منها بعض التعريفات المرتبطة بهذا الموضوع، مثل: السلطات الثلاث، الفصل بين السلطات، السلطة القضائية السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، مبدأ الفصل بين السلطات، وزير العدل، النائب العام، المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى، مجلس القضاء.

خطة الدراسة: سوف أقسم الحديث في هذا البحث على النحو الآتي:

مطلب تمهيدي: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات والنصوص القانونية التي أشارت إليه في القانون اليمني
المبحث الأول: نصوص قانون السلطة القضائية رقم 11 لعام 1991م التي تلغي أو تنقص استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية.

المبحث الثاني: نصوص قانون النيابة العامة رقم 77 لعام 1979م التي تلغي أو تنقص استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية.

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي تم التوصل لها والتوصيات التي خرجت بها من خلال هذا البحث.





مطلب تمهيدي

مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات والنصوص القانونية التي أشارت إليه في القانون اليمني سوف أتحدث في هذا المطلب عن نشأة مبدأ الفصل بين السلطات، ثم ذكر المواد القانونية التي تحدثت عن استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، وذلك في فرعين في ما يأتي:

الفرع الأول

مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

تُعرف النيابة العامة بأنها « جهاز يتبع السلطة القضائية، أسندت إليه وظيفة الاتهام»، حيث تعد النيابة العامة صاحب الحق في رفع الدعوى العمومية و مباشرتها، تحت إشراف النائب العام⁽⁵⁾ أسبغ القانون على أعضاء النيابة العامة، الصفة القضائية بشكل غير قابل لأي تأويل أو تفسير، خاصة مع خضوعهم لقواعد التعيين التي تسري على قضاة نفسها، ولمعايير الترقية و لمسألة الحصانة ورفعها عنهم كذلك، فمحاولة جعل النيابة العامة تحت سيطرة وزير العدل تعدُّ تعدياً على القانون الذي نص على استقلال النيابة العامة وأنها جزء من السلطة القضائية⁽⁶⁾

يحتل مبدأ الفصل بين السلطات أهمية بالغة، ويلعب دوراً أساسياً في محاربة تركيز السلطة واستبداد الحكام، فهو عماد الديمقراطية النيابية، وأحد الأسس التي تقوم عليها دولة القانون؛ مما يؤدي إلى استقلال القضاء ورقابة كل سلطة على السلطات الأخرى، ضمناً لمبدأ الشرعية وحماية للحقوق والحريات⁽⁷⁾، ويمكنني تعريف مبدأ الفصل بين السلطات بأنه « توزيع وظائف الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات ومؤسسات مستقلة عن بعضها ومتوازنة ومتعاونة بما يؤدي إلى احترام للحقوق والحريات، و تطبيق القانون تطبيقاً سليماً».

ولكن من ناحية أخرى تنص غالبية القوانين العربية على أن (لوزير العدل سلطة الرقابة والإشراف الإداريين على النيابة العامة وأعضائها)، ويعتبر الدستور المغربي الصادر في 2011م هو القانون الأساسي العربي الوحيد، الذي ألغى إشراف وزير العدل على النيابة العامة، كما تم استبعاد وزير العدل من التشكيلة الجديدة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في سبيل تعزيز استقلالية أكبر وأقوى لهذه السلطة⁽⁸⁾ فالهدف من استقلال النيابة العامة عن وزير العدل هو توطيد دولة الحق والقانون والتطبيق السليم لمقتضيات دستور 2011م وتكريس استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات، والفصل الواضح بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، ويمكن تفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء في مراقبة النيابة العامة⁽⁹⁾، والقول بمبدأ استقلال القضاء، يشمل قضاة تحقيق أو قضاة حكم أو ممثلين للنيابة العامة⁽¹⁰⁾، إذ تعد النيابة العامة جزءاً من السلطة القضائية، وهذا الاستقلال يعزز سلطة أعضاء النيابة العامة بملاحقة المسؤولين العموميين عند ارتكاب أحدهم جريمة من الجرائم⁽¹¹⁾.





الفرع الثاني

النصوص القانونية التي تتحدث عن استقلال السلطة القضائية في الدستور وقانوني السلطة القضائية وإنشاء النيابة العامة

أورد دستور اليمن الصادر في 7 / 2 / 2001م ذكر السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية ثم القضائية على التوالي، حيث ذكر السلطة التشريعية واختصاصاتها في المواد 62-104، بما مجموعه 42 مادة، ثم ذكرت السلطة التنفيذية في المواد 105-148، بما مجموعه 43 مادة، ثم ذكرت السلطة القضائية في المواد 149-154، بما مجموعه 6 مواد فقط، وهنا ترد ملحوظتان:

الأولى: أن المقنن الذي وضع ترتيب السلطات الثلاث لم يحالفه التوفيق، حيث ذكر السلطة التشريعية أولاً ثم التنفيذية، ثم القضائية، وكأن السلطة القضائية هي آخر السلطات من حيث الأهمية، وهذا بحد ذاته نوع من القصور في الفهم، هذا إذا حسنت النية.

الثانية: أشار الدستور إلى الخطوط العريضة للسلطة التشريعية في 42 مادة، ثم ذكر الخطوط العريضة للسلطة التنفيذية في 43 مادة، ثم ذكر الخطوط العريضة للسلطة القضائية في 6 مواد، فلماذا توسع المقنن في الحديث عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعند الحديث عن السلطة القضائية اقتصر على 6 مواد فقط، ما الذي دفع المقنن للاقتصار على هذه المواد فقط، وما هو هدفه من هذا الاقتصار والاقتصاد عليها. ولم يأت الاقتصار إلا عند ذكر الخطوط العريضة للسلطة القضائية!

ويمكنني الإشارة إلى النصوص القانونية التي تتحدث عن السلطة القضائية في ثلاث نقاط فيما يأتي:

أولاً: النصوص القانونية التي تشير إلى استقلال النيابة العامة في الدستور :

ويمكن الإشارة إلى هذه المواد فيما يأتي :

نصت المادة (149): القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً، والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة، ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم

نصت المادة (150): القضاء وحدة متكاملة، ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها، كما يحدد الشروط الواجب توافرها في من يتولى القضاء وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات الأخرى الخاصة بهم، ولا يجوز إنشاء محاكم استثنائية بأي حال من الأحوال. نصت المادة (151): القضاة وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل إلا في الحالات والشروط التي يحددها القانون، ولا يجوز نقلهم من السلك القضائي إلى أي وظائف غير قضائية إلا برضاهم وبموافقة المجلس المختص بشؤونهم، ما لم يكن ذلك على سبيل التأديب، وينظم القانون محاكمتهم التأديبية، كما ينظم القانون مهنة المحاماة.

نصت المادة (152): يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون، ويبين اختصاصاته وطريقة ترشيح وتعيين أعضائه.





ثانياً النصوص القانونية التي تتحدث عن استقلال السلطة القضائية في قانون السلطة القضائية: نصت مادة (1) على أن: القضاء سلطة مستقلة في أداء مهامه، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة، ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم. نصت المادة 10: المحكمة العليا هي أعلى هيئة قضائية في الجمهورية ومقرها العاصمة صنعاء.

ثالثاً: نصوص تتحدث عن استقلال النيابة العامة في قانون إنشاء النيابة العامة: نصت المادة (1): تنشأ هيئة قضائية تسمى النيابة العامة لمباشرة الاختصاصات المخولة لها قانوناً وتتبع النيابة العامة (مجلس القضاء الأعلى) كتبعية القضاء، كما تتبع النائب العام مالياً وإدارياً تحت إشراف وزير العدل.

المبحث الأول

نصوص قانون السلطة القضائية رقم 11 لعام 1991م التي تلغي أو تنقص استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية

يمكنني أن أشير إلى النصوص القانونية التي فيها اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات أو تلغي استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية، أو تخلط بين السلطات، أو تؤدي إلى عدم وضوح الفصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية في قانون السلطة القضائية، وذلك فيما يأتي:

1. نصت المادة (8) : أ - لا يجوز إنشاء محاكم استثنائية .
ب - يجوز بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على اقتراح من وزير العدل إنشاء محاكم قضائية ابتدائية متخصصة في المحافظات متى دعت الحاجة إلى ذلك وفقاً للقوانين النافذة.
2. نصت المادة (11) : تؤلف المحكمة العليا من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كافٍ من القضاة يصدر بتحديد عددهم عند التشكيل وعند اللزوم قرار من وزير العدل بالتشاور مع رئيس المحكمة بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

انظر كيف تم ذكر وزير العدل في هذه المادة؟ بالرغم من المادة تتحدث عن تكوين المحكمة العليا، وما دخل وزير العدل (عضو السلطة التنفيذية) بالمحكمة العليا؟!

وكيف يعين وزير العدل أعضاء المحكمة العليا؟ وهي أعلى سلطة قضائية في البلاد، ألا يستطيع رئيس المحكمة العليا أن يصدر قراراً بتعيين أعضاء المحكمة العليا، ثم يبلغ الجهات ذات العلاقة لتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه!

3. المادة: 16/ ب: - يتم تشكيل الدوائر في المحكمة العليا بقرار يصدره مجلس القضاء الأعلى بعد التشاور مع وزير العدل ورئيس المحكمة العليا.

أقول: ولماذا يقرن ذكر وزير العدل مع رئيس المحكمة العليا، بالرغم أن الأول يمثل السلطة التنفيذية، والثاني يمثل رأس السلطة القضائية؟

ألا يوجد فرق بينهما؟! ألا يوجد فصل بين السلطات كما يقال؟!





4. نصت المادة (34) : يشكل في المحكمة العليا مكتب في يؤلف من رئيس وعدد من الأعضاء يعينون بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى بناءً على ترشيح من رئيس المحكمة العليا، ويلحق به عددٌ كاف من الفنيين والخبراء والموظفين.
- يا للعجب! رئيس المحكمة العليا يرشح الأعضاء المعينين ليقوم بتعيينهم وزير العدل، ما هذا؟! وهل هناك أكثر افتئاتاً على السلطة القضائية واعتداء على استقلال السلطة القضائية من هذا النص، أين الاستقلال الذي يُتحدث عنه؟!
5. نصت المادة (39) : يحدد بقرار من وزير العدل بالتشاور مع رئيس المحكمة العليا وموافقة مجلس القضاء الأعلى عدد محاكم الاستئناف وشعبها
- القرار من وزير العدل، لكن يتشاور مع رئيس المحكمة العليا وموافقة مجلس القضاء الأعلى: كأن رئيس المحكمة جهة استشارية يأخذ رأيها وزير العدل: ثم يقرر وزير العدل!!
6. نصت المادة(45) : يحدد بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على اقتراح من وزير العدل ورئيس المحكمة العليا عدد المحاكم الابتدائية ومراكزها ونطاق اختصاصها
- الاقتراح من وزير العدل ورئيس المحكمة العليا، طيب ألا يعلم المقتن أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية؟
7. نصت المادة (54): يتبع أعضاء النيابة رؤساءهم بترتيب وظائفهم، ثم النائب العام، ثم وزير العدل. بدأت المادة المذكورة بداية صحيحة عندما نصت أن أعضاء النيابة يتبعون رؤسائهم ثم النائب العام، لأن النائب هو المختص في رفع الدعوى الجزائية ضد المتهمين في الجرائم الجنائية، ولماذا يتبعون وزير العدل وهو جزء من السلطة التنفيذية؟!
8. نصت المادة (59) : يكون تعيين رئيس المحكمة العليا ونائبيه وقضاة المحكمة بقرار من رئيس مجلس الرئاسة بناءً على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى وذلك من بين قائمة أسماء تتولى هيئة التفتيش القضائي إعدادها للعرض على المجلس مشفوعة بكافة البيانات وتقارير الكفاءة المتعلقة بمن تشملهم القائمة، ويتم تشكيل المحكمة العليا لأول مرة بعد نفاذ هذا القانون عن طريق اختيار مجلس الرئاسة لمن يتم تعيينهم من بين قضاة المحكمة العليا والمحكم الاستئنافية أو ممن عمل سابقاً في المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف أو من العاملين في النيابة العامة أو التدريس الجامعي أو المحاماة .. ومع مراعاة الأحكام المثبتة في الفقرتين السابقتين .. يكون التعيين في وظائف السلطة القضائية الأخرى بقرار جمهوري بناءً على ترشيح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى عدا مساعدي القضاة فيكون تعيينهم بقرار من وزير العدل ويكون تعيين أعضاء النيابة العامة بقرار جمهوري بناءً على ترشيح وزير العدل وأخذ رأي النائب العام وموافقة مجلس القضاء الأعلى عدا مساعدي النيابة فيكون تعيينهم بقرار من وزير العدل بناءً على ترشيح النائب العام، وعلى أن يكون تعيين مساعدي القضاة والنيابة تحت الاختبار لمدة عامين، ويصدر مجلس القضاء الأعلى بعد انتهاء مدة الاختبار وبعد ثبوت صلاحية المعين قراراً بتثبيتته كمساعد قاضي أو مساعد نيابة، فإذا ثبت عدم صلاحيته قبل انتهاء هذه الفترة يتعين الاستغناء عنه بقرار من مجلس القضاء الأعلى .





يمكنني إيراد ملحوظات على هذه المادة :

أ - نصت هذه المادة على أن يكون تعيين أعضاء النيابة العامة بقرار جمهوري بناءً على ترشيح وزير العدل وأخذ رأي النائب العام وموافقة مجلس القضاء الأعلى (هذه الفقرة من المادة 95) تمثل مخالفة صارخة لمبدأ استقلال النيابة العامة.

ب- يكون التعيين في وظائف السلطة القضائية الأخرى بقرار جمهوري بناءً على ترشيح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى .

وفي هذه الفقرة يرشح وزير العدل من يعين في وظائف السلطة القضائية الأخرى، ويرفع المقترح إلى مجلس القضاء الأعلى.

ج- عدا مساعدي القضاة فيكون تعيينهم بقرار من وزير العدل: يتم تعيين مساعدي القضاة بقرار من وزير العدل: وأين استقلال السلطة القضائية!؟

د- «ويكون تعيين أعضاء النيابة العامة بقرار جمهوري بناءً على ترشيح وزير العدل وأخذ رأي النائب العام وموافقة مجلس القضاء الأعلى»، تنص هذه الفقرة على أن يتم يرشح وزير العدل التعيينات في النيابة العامة بعد أخذ رأي النائب العام، ويرفع الترشيح إلى مجلس القضاء الأعلى، ثم يتم رفع المقترح إلى رئيس الدولة لإصدار قرار جمهوري، ولماذا يتم حشر اسم وزير العدل في كل صغيرة وكبيرة عند الحديث عن تعيين القضاة أو أعضاء النيابة العامة!؟

د. عدا مساعدي النيابة فيكون تعيينهم بقرار من وزير العدل بناءً على ترشيح النائب العام: وحتى مساعدي أعضاء النيابة العامة يصدر وزير العدل قرارا بتعيينهم، بناءً على ترشيح النائب العام، ولماذا لا يصدر النائب العام قرارات بتعيينهم؟ وعلى الجهات ذات العلاقة تنفيذ القرارات كل في ما يخصه، ولا داعي لتداخل الاختصاصات بين وزير العدل والنائب العام.

9- نصت المادة (60): يعين النائب العام والمحامي العام الأول بقرار من مجلس الرئاسة، ولماذا يتم تعيين النائب العام والمحامي العام الأول بقرار من مجلس الرئاسة؟ مجلس الرئاسة سلطة تنفيذية، فلماذا يتم تعيين النائب العام ونائبه؟ أين استقلال النيابة العامة؟ الأصل يتم تعيين النائب العام والمحامي العام الأول عن طريق الإحلال المعروف في علم القوى العاملة، الذي يتقاعد أو يموت يحل محله نائبه بقوة القانون، ويصدر قرار من مجلس القضاء الأعلى، يرسل إلى الجهات ذات العلاقة لتنفيذه.

1) نصت المادة (65) : أ - لا يجوز نقل القضاة أو ندمهم إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون .

ب- تصدر حركة تنقلات قضاة المحاكم الاستئنافية بقرار جمهوري بناءً على عرض وزير العدل بعد التشاور مع رئيس المحكمة العليا وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .

تصدر حركة قضاة المحاكم الاستئنافية بقرار جمهوري (سلطة تنفيذية)، بناءً على عرض وزير العدل (سلطة تنفيذية)، فالمادة المذكورة جعلت رئيس المحكمة العليا ومجلس القضاء الأعلى جهة استشارية لوزير العدل (السلطة القضائية مستشار للسلطة التنفيذية أريتم كيف يتم التعامل بمبدأ استقلال السلطة القضائية؟ هذا يعتبر اعتداء سافر لاستقلال النيابة العامة وللسلطة القضائية.





ج - تصدر حركة تنقلات قضاة المحاكم الابتدائية بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على عرض وزير العدل بالتشاور مع رئيس المحكمة العليا. والملاحظة السابق ذكرها في صدد التعليق على الفقرة السابقة (ب) أي تصدر حركة قضاة المحاكم الابتدائية بقرار جمهوري (سلطة تنفيذية)، بناءً على عرض وزير العدل (سلطة تنفيذية) والمادة المذكورة جعلت رئيس المحكمة العليا ومجلس القضاء الأعلى جهة استشارية لوزير العدل (السلطة القضائية مستشار للسلطة التنفيذية أريتم كيف يتم التعامل بمبدأ استقلال السلطة القضائية؟)

د - في غير الأحوال الاستثنائية التي يقرها مجلس القضاء الأعلى .. لا يجوز نقل القاضي من محكمة إلى أخرى إلا بعد مرور ثلاث سنوات على مباشرته للعمل في هذه المحكمة.
هـ - لا يجوز أن يبقى أحد القضاة في محكمة واحدة بغير نقل لأكثر من خمس سنوات.
و - لوزير العدل عند الضرورة أن يندب أحد القضاة ولمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد مدة أخرى مماثلة في الحالات الآتية: (الذي ينقل هو مجلس القضاء الأعلى وليس وزير العدل ممثل السلطة التنفيذية).

1- ندب أحد قضاة محاكم الاستئناف للعمل في محكمة استئناف أخرى .

2- ندب أحد قضاة المحاكم الابتدائية للعمل في محكمة ابتدائية أخرى .

2) نصت المادة (66) : يجوز بقرار جمهوري بناءً على عرض وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى ندب القضاة لشغل وظائف غير قضائية بموافقتهم ، ويحفظ لهم بكافة الامتيازات.

يجوز لوزير العدل أن يقترح ندب بعض القضاة لشغل وظائف غير قضائية - بموافقتهم - ويرفع المقترح إلى مجلس القضاء الأعلى، ثم يصدر قرار جمهوري بذلك. لماذا لا ترفع المحكمة العليا هذا المقترح؟! ولماذا يتم حشر وزير العدل وهو يمثل السلطة التنفيذية في أعمال هي من صميم الأعمال القضائية؟!

3) نصت المادة (67) : تحدد المرتبات والبدلات لأعضاء السلطة القضائية وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون ، ويجوز بقرار آخر من رئيس الوزراء بناءً على عرض وزير العدل منح بدلات أخرى لأعضاء السلطة القضائية غير ما ورد بهذا القانون ، كما أنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذا الجدول وفقاً لما تقتضيه الضرورة؛ لتحسين معيشة الموظفين العموميين .

هذه المادة نصت على أن تحديد مرتبات أعضاء السلطة القضائية يكون باقتراح أو عرض وزير العدل إلى رئيس مجلس الوزراء؟ ولم يذكر مجلس القضاء الأعلى؟ لماذا لا يترك الموضوع إلى رئيس المحكمة العليا للفصل في موضوع المرتبات والعلاوات التي تمنح للسلطة القضائية ومنها النيابة العامة؟

فالأصل أن يتم تقديم اقتراح من مكتب النائب العام - بالنسبة لأعضاء النيابة العامة - إلى النائب العام بخصوص اقتراح جدول جديد أو زيادة أو وضع كادر خاص بأعضاء النيابة العامة؛ لكي يُعطى عضو النيابة العامة مرتباً يكفيه هو ومن يعولهم ويغنيهم عن الحاجة، وكذلك الشأن للقضاة، ويصدر النائب العام قرار بعد التشاور مع الجهات ذات العلاقة، مثلاً، وكذلك الشأن نفسه في كادر القضاة، ويتم إبلاغ الجهات ذات العلاقة بالتنفيذ كل فيما يخصه.





4) المادة (68) : يمنح أعضاء السلطة القضائية بدل طبيعة عمل أو بدل تحقيق بواقع (30%) إلى (50%) من المرتب الأساسي بحسب ظروف وطبيعة العمل والمناطق التي يعملون بها. يصدر بتنظيم منحه في إطار حدي النسبة المقررة قرار من وزير العدل. نص القانون على منح أعضاء السلطة القضائية بدل طبيعة عمل أو بدل تحقيق وبحسب المناطق التي يعملون فيها وبحسب الظروف العمل ولكن بواسطة قرار من وزير العدل، هو جزء من السلطة التنفيذية؟ ولماذا لا يتم من المحكمة العليا؟! فتصدر قرارات بذلك وعلى الجهات المختصة تنفيذه حسب الاختصاص .

5) نصت المادة (69) : يمنح أعضاء السلطة القضائية المعينون في المناطق الريفية بدل ريف بواقع (30%) إلى (60%) من المرتب الأساسي ، يصدر بتحديد نسبة البديل المقرر لها في إطار الحدين المذكورين قرار من وزير العدل .

كما نص القانون في المادة (69) بشأن تحديد بدل ريف بواقع 3% إلى 60% ويقرر وزير العدل -وهو جزء من السلطة التنفيذية- هذه النسبة، لماذا لا يتم تحديد هذه النسبة من قبل رئيس المحكمة العليا

6) نصت المادة (70) : يمنح أعضاء السلطة القضائية المعينون في المناطق التي لا يملكون بها مساكن أو التي لم يوفر لهم فيها مسكن من الدولة بدل سكن يصدر بتحديد قرار من وزير العدل بحسب ظروف إجراءات كل منطقة»، وزير هو من يقرر بدل السكن! ولماذا لا تقرره المحكمة العليا أو مجلس القضاء الأعلى؟ وأين الفصل بين السلطات؟!

ولا يمنح بدل السكن المشار إليه في المادة (70) إلا بقرار من وزير العدل؛ بحسب ظروف إجراءات كل منطقة، ووزير العدل يمثل للسلطة التنفيذية.

7) نصت المادة (72) : يمنح القضاة العلاوات الدورية طبقاً للنظام المقرر بالجدول الملحق بهذا القانون وبما لا يتجاوز نهاية المربوط المقرر لكل وظيفة ، وذلك بعد انقضاء سنة من تاريخ الالتحاق بالوظيفة ، وتستمر سنوياً طالما ظل عضواً في السلطة القضائية ، ويصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى»، لاحظ: كيف يتم التدخل في عمل السلطة القضائية، حتى مجلس القضاء الأعلى، يبدأ بالموافقة على العلاوات الدورية، ثم يأتي دور وزير العدل ليصدر قراراً بهذه العلاوات، أقول: هل رأيت استخفافاً بمبدأ الفصل بين السلطات، وخاصة بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية؟ هل رأيت ضحك على الذقون في موضوع الفصل بين السلطات مثل هذا النص! هل رأيت استخفافاً بالسلطة القضائية أكثر من هذا!!

والعلاوات يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. أقول يوافق مجلس القضاء الأعلى على موضوع العلاوات السنوية ثم يرفع أو يرسل الكشف إلى وزير العدل ليصدر الأخير قراراً بهذه العلاوات، فإذا لم يصدر قراراً بذلك، فقرار مجلس القضاء الأعلى عبارة عن حبر على ورق! أهذا هو الفصل بين السلطات الذي يتحدثون عنه؟ أم أن هذا الفصل نسخة خاصة باليمن!

8) نصت المادة (73) : للقضاة عطلة قضائية سنوية شهران ، يكون شهر رمضان المبارك أحدها، ويحدد الشهر الآخر بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ولا تنظر خلال العطلة القضائية





إلا القضايا المستعجلة.

والملاحظة السابقة تنطبق على هذه المادة، فما على رئيس مجلس القضاء الأعلى إلا أن يقترح وقت هذه العطلة، ثم يرسل الاقتراح إلى وزير العدل، الذي يقره، ويصدر قراراً بذلك، فإذا لم يصدر قراراً بذلك ظل حبراً على ورق! أهذا هو التطبيق السليم لمبدأ الفصل بين السلطات!

حتى إجازة القضاة تصدر من وزير العدل، إذن فأين استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية؟
(9) نصت المادة (85): ب- يحلف رئيس وقضاة المحكمة العليا والنائب العام أمام رئيس مجلس الرئاسة بحضور وزير العدل، أما باقي القضاة فيحلفون أمام رئيس المحكمة العليا بحضور رئيس وأعضاء إحدى دوائرها، كما يؤدي أعضاء النيابة العامة الآخرون اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام»، أقول: يحلف رئيس وقضاة المحكمة العليا والنائب العام أمام رئيس مجلس الرئاسة، لماذا يتم حشر اسم وزير العدل في موضوع اليمين أمام رئيس مجلس الرئاسة، إذا كان الإجراء الأول المنصوص عليه في بداية المادة المذكورة، فيه مخالفة، فلماذا يضيف إليها مخالفة أخرى بحضور وزير العدل؟! (كما يؤدي أعضاء النيابة العامة الآخرون اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام). الأصل أن يحلف أعضاء النيابة العامة أمام النائب العام والمحامي العام الأول، مثلاً، ولماذا يعكس الموضوع، فقد نص المادة المذكورة: يحلف أعضاء النيابة العامة الآخرون اليمين أمام وزير العدل، أمام حضور النائب العام فهو أمر ثانوي حسب المادة المذكورة، فأني إهدار لمبدأ الفصل بين السلطات أكثر من هذا!

(10) نصت المادة (87): في غير حالة التلبس.. لا يجوز القبض على القاضي أو حبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى، ويجب على وزير العدل عند القبض على القاضي في حالة التلبس أو حبسه أن يرفع الأمر فوراً إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى ليأذن باستمرار حبسه أو يأمر بإخلاء سبيله بضمان أو بغير ضمان.

نص المقتن أنه في حالة اعتراف قاض جرمية مشهودة لا يجبس القاضي إلا بعد أخذ إذن من مجلس القضاء الأعلى، ويرفع وزير العدل إلى مجلس القضاء الأعلى يطلب الإذن باستمرار حبسه أو الأمر بإخلاء سبيله بضمان أو بغير ضمان، فالقاضي يعمل في إحدى المحافظات، فيجب على رئيس المحكمة الاستئنافية الرفع بهذا الموضوع إلى مجلس القضاء الأعلى، ولا داعي لحشر وزير العدل في هذا الموضوع.

(11) نصت المادة (88): لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على القضاة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى بناءً على طلب النائب العام، ويعين مجلس القضاء الأعلى المحكمة التي تتولى محاكمة القاضي.

(12) نصت المادة (89): مع عدم الإخلال بما للقضاء من استقلال فيما يصدر عنه من أحكام أو قرارات.. يكون لوزير العدل حق الإشراف الإداري والمالي والتنظيمي على جميع المحاكم والقضاة، ولرئيس كل محكمة حق الإشراف على القضاة التابعين له، وللنائب العام حق الإشراف على أعضاء النيابة العامة على ضوء القوانين والقرارات التي تنظم ذلك.

وإذا نظرنا إلى المادة (89)، فهي تؤكد على مبدأ استقلال السلطة القضائية وما يصدر عنه من أحكام أو قرارات، ولكنها في الوقت ذاته تعطي وزير العدل حق الإشراف الإداري والمالي والتنظيمي على جميع





المحاكم والقضاة، فإذا سلمنا جدلاً بأن وزارة العدل تشرف على الموظفين العاملين في المحاكم، فلماذا يشرف وزير العدل على قضاة المحاكم المختلفة حسب نص المادة المذكورة، وهي جزء من السلطة التنفيذية ويخضع لسياساتها؟

13 نصت المادة (90) : لرئيس المحكمة حق تنبيه القضاة على ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم بعد سماع أقوالهم، ويكون التنبيه شفهاً أو كتابة ، وفي الحالة الأخيرة تُبلغ صورة لوزير العدل ، وللقاضي أن يعترض على التنبيه الصادر إليه كتابة من رئيس المحكمة إلى مجلس القضاء الأعلى خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه إياه ، وللمجلس القضاء الأعلى أن يجري تحقيقاً عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه أو يندب لذلك أحد أعضائه أو أحد قضاة المحكمة العليا في إجراء التحقيق بعد سماع أقوال القاضي ، وللمجلس أن يؤيد التنبيه أو يعتبره كأن لم يكن ، ويبلغ قراره لوزير العدل ، ولوزير العدل حق تنبيه رؤساء محاكم استئناف الألوية والمحاكم الابتدائية بعد سماع أقوالهم ، على أن يكون لهم (إذا كان التنبيه كتابة) حق الاعتراض أمام مجلس القضاء الأعلى .. وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً رفعت الدعوى التأديبية.

14 نصت المادة 90 منحت رئيس المحكمة حق تنبيه القضاة على ما يقع منهم من أعمال تخالف واجباتهم أو مقتضيات وظيفته، لكن المقنن أوجب على المحاكم إبلاغ وزير العدل بذلك، وهو جزء من السلطة التنفيذية، السلطة القضائية تنبه ولكنها تبلغ السلطة التنفيذية! ثم بعد أن يجري مجلس القضاء الأعلى إجراءاته يبلغ وزير العدل بقراره الذي اتخذه حيال التنبيه الذي وجه للقاضي. مجلس القضاء الأعلى يبلغ وزير العدل بالقرار، كأن وزير العدل سلطة أعلى من مجلس القضاء الأعلى.

15 نصت المادة (91) : لوزير العدل تنبيه القضاة كتابة إلى ما يقع منهم من مخالفات لواجباتهم حول مقتضيات وظيفتهم وذلك بعد رد القاضي كتابة على ما هو منسوب إليه وثبوت مخالفته رغم ذلك لتلك الواجبات ، وللقاضي أن يتظلم من التنبيه خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه إلى مجلس القضاء الأعلى ، وللمجلس أن يسمع أقوال القاضي ويجري بنفسه أو بواسطة من ينتدبه لذلك من أعضائه ما يراه لازماً من أوجه التحقيق ثم يصدر قراره برفض التظلم أو بقبوله وإلغاء التنبيه واعتباره كأن لم يكن ، ويبلغ قراره إلى وزير العدل .

منحت المادة (91) وزير العدل حق تنبيه القضاة كتابة إلى ما يقع منهم من مخالفات لواجباتهم، طيب هو سلطة تنفيذية، فكيف يوجه تنبيها لسلطة أخرى، هي في الأساس أعلى منه؟ منح القانون القاضي الذي وجه له التنبيه أن يتظلم إلى مجلس القضاء الأعلى، ثم منح القانون مجلس القضاء الأعلى سلطة تعديل التنبيه أو إلغائه أو إقراره، ثم يبلغ قراره إلى وزير العدل، ولماذا يبلغ قراره إلى وزير العدل وهو سلطة أعلى من وزير العدل؟! الأصل أن يرسل القرار إلى الجهات ذات العلاقة لتنفيذه كل في ما يخصه.

في موضوع إنشاء هيئة التفتيش القضائي، نصت المادة (92) : تشكل بوزارة العدل هيئة للتفتيش





القضائي من رئيس ونائب وعدد كافٍ من القضاة يختارون من بين قضاة المحاكم ، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة ، ويتم ندهم بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى لمدة سنتين على الأقل قابلة للتجديد ، على أن يكون رئيسها من بين أعضاء المحكمة العليا .

16 نصت المادة (92) على تشكيل هيئة التفتيش القضائي بوزارة العدل، وهي جهة قضائية، فلماذا يتم ندهم من وزير العدل، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، فالمادة تتحدث على أن مجلس القضاء الأعلى يقترح أسماء القضاة الذين سيعملون في هيئة التفتيش القضائي، ويرفع أسماءهم إلى حضرة وزير العدل، والأخير يصدر قراراً بندهم، أقول: على رسلك يا وزير العدل!!! حتى هذه لم تتركها لمجلس القضاء الأعلى، فهل من الضروري أن يقترح مجلس القضاء الأعلى هذه الأسماء ثم يرفعها -لحضرتك- لكي توافق عليها ثم تصدر قرار الندب، أو الانتداب! وحتى رئيسها وهو عضو من أعضاء المحكمة العليا لا يمارس عمله إلا بعد قرار وزير العدل! أقول: أما هذه فهي مبالغة في الافتئات على مبدأ الفصل بين السلطات، وافتئات على استقلال السلطة القضائية بصورة فجأة.

17 نصت المادة (93) : يكون تقدير كفاءة القاضي بإحدى الدرجات الآتية :

(كفوء ، فوق المتوسط ، متوسط ، أقل من متوسط) . (والصحيح: كفاء)

ويجب إجراء التفتيش مرة على الأقل كل سنة، ويجوز أن يكون مفاجئاً في أي وقت ، ويجب إيداع تقرير التفتيش خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء التفتيش، ويخطر القاضي به خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الإيداع، وعلى الهيئة إرسال نسختين أحدهما لرئيس مجلس القضاء الأعلى ، والأخرى لوزير العدل فيما يتعلق بالأمور الخاصة بالتفتيش على أعمال القضاة .

بعد أن تنجز هيئة التفتيش عملها تكتب تقريراً عن التفتيش، يرسل نسخة إلى القاضي المعني بالتفتيش، ثم ترسل نسختين من هذا التقرير (عن كل قاضٍ)، نسخة إلى لرئيس مجلس القضاء الأعلى ، والأخرى لوزير العدل فيما يتعلق بالأمور الخاصة بالتفتيش على أعمال القضاة، ولا أدري لماذا يحشر اسم وزير العدل في كل صغيرة وكبيرة من أعمال السلطة القضائية؟! هل وزير العدل هو من كتب هذا القانون؟ أم طبخ هذا القانون في مطابخ السلطة التنفيذية، وما على السلطة القضائية إلا اتباع هذه النصوص والعمل بمقتضاها، ليس إلا.

18 نصت المادة (94) : تختص هيئة التفتيش القضائي بما يلي :

1- التفتيش على أعمال القضاة وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة درجة كفاءتهم ومدى حرصهم على أداء وظيفتهم وإعداد البيانات اللازمة عنهم طبقاً لذلك لعرضها على مجلس القضاء الأعلى عند النظر في الحركة القضائية .

2- تلقي الشكاوى التي تقدم ضد القضاة .

3- مراقبة سير العمل في المحاكم وتقديم ما تراه من مقترحات في هذا الشأن لوزير العدل .

4- الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون .

19 نصت المادة (95) : يصدر وزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى لائحة التفتيش القضائي تبين





فيها القواعد والإجراءات المتعلقة بعمل الهيئة وإجراء تحقيق الشكاوى والتصرف فيها طبقاً لأحكام هذا القانون .

تنص المادة (95) على مجلس القضاء الأعلى يقترح لائحة التفتيش القضائي بين فيها القواعد والإجراءات المتعلقة بعمل هيئة التفتيش القضائية وإجراء تحقيق الشكاوى والتصرف فيها، إلى حضرة وزير العدل، الذي - بدوره - يصدر هذه اللائحة، فهل مجلس القضاء الأعلى يعمل لصالح وزير العدل وتحت أمرته؟ وهو خاضع - بالتالي - لهذه الأوامر والتوجيهات، ولا يستطيع فكاً منها، أما أن هذا يمثل زلة قلم ! حصلت من المقنن اليمني؟ أم ماذا أقول؟!

20) نصت المادة (96) : يجب على هيئة التفتيش القضائي إحاطة القضاة علماً بكل ما يُلاحظ عنهم .
21) نصت المادة (97) : تعد هيئة التفتيش القضائي ملفاً سرياً لكل قاضي تودع به جميع الأوراق المتعلقة به، ولا يجوز إيداع ورق بهذا الملف تتضمن مأخذ على القاضي دون اطلاعه عليها وتمكينه من الرد وحفظ ذلك الرد ، ولا يجوز لغير القاضي صاحب الشأن ووزير العدل ومجلس القضاء الأعلى الاطلاع على الملف السري .

نصت المادة (97) نصت على أنه لا يصح الاطلاع على الملف السري للقاضي وخاصة الأوراق التي تتضمن مأخذ على القاضي إلا للقاضي المعني صاحب الشأن ووزير العدل ومجلس القضاء الأعلى .
يمكن القول أن القاضي هو المعني بالمخالفات التي نسبت إليه، ومجلس القضاء الأعلى سلطة قضائية لها حق تتبع مخالفات القضاة، ولكن ما شأن وزير العدل وهو سلطة تنفيذية، وليس جزءاً من السلطة القضائية؟ وهل من اللازم أن نسمع أو نقرأ مخالفات في القوانين تتحدث عن الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، بهذا الطريقة الفجة!

في التظلمات والطعن في القرارات الخاصة بشؤون القضاة، نصت المادة (98) : يخطر وزير العدل من تقدر درجة كفاءته من رجال القضاء بمتوسط أو أقل من متوسط بذلك بمجرد انتهاء هيئة التفتيش المختصة من تقدير كفاءته ، ولمن أخطر الحق في التظلم من التقدير في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار ، كما يقوم وزير العدل قبل عرض مشروع الحركة القضائية على مجلس القضاء الأعلى بثلاثين يوماً على الأقل بإخطار رجال القضاء الذين حل دورهم ولم تشملهم الحركة القضائية بسبب غير متصل بتقارير الكفاءة التي فصل فيها وفقاً للمادة (100) أو فات ميعاد التظلم في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة .

أوجب المقنن - بحسب هذه المادة - أ- أن يخطر وزير العدل التقارير الخاصة بالقضاة الذين حصلوا على تقدير متوسط أو أقل من المتوسط، هذا تفتيش قضائي تجريه هيئة التفتيش القضائي، على قضاة، فما شأن وزير العدل وهو جزء من السلطة التنفيذية؟!

ب- أوجب القانون على وزير العدل القضاة الذين حل دورهم في الحركة القضائية ولم تشملهم الحركة القضائية قبل رفع مقترح الحركة القضائية إلى مجلس القضاء الأعلى، هي حركة قضائية يتم فيها إعادة توزيع القضاة مرة أخرى، فلماذا يتم حشر وزير العدل وهو جزء من السلطة التنفيذية؟!





ج- أجازت هذه المادة لوزير العدل أن يعرض مشروع الحركة القضائية على مجلس القضاء الأعلى،
22) نصت المادة (99) : يكون التظلم بعريضة تقدم إلى هيئة التفتيش القضائي ، وعلى هذه الهيئة إرسال التظلم عن طريق وزير العدل إلى مجلس القضاء الأعلى خلال خمسة أيام من تاريخ استلام التظلم.
نصت المادة (99) على أن يكون التظلم - من القرارات التي تمس القضاة أو أعطتهم درجة متدنية في الكفاءة، سواء صدرت هذه القرارات من هيئة التفتيش القضائي أو غيرها - إلى هيئة التفتيش القضائي، وعليها أن ترسله إلى وزير العدل، وهذا الأخير يرسله إلى مجلس القضاء الأعلى، ولماذا لا ترسله هيئة التفتيش القضائي إلى المحكمة العليا، وهما جزءان من السلطة القضائية؟ وهل من اللازم أن يدخل وزير العدل بينهما في الإجراءات، بالرغم من أنه يمثل السلطة التنفيذية، وما هدف المقنن من ذلك؟
23) نصت المادة (104) : يشكل مجلس القضاء الأعلى على النحو التالي :

- 1- رئيس مجلس الرئاسة رئيساً⁽¹²⁾.
- 2- وزير العدل عضواً .
- 3- نائبا رئيس المحكمة العليا عضوين .
- 4- النائب العام عضواً .
- 5- نائب رئيس المحكمة العليا عضواً .
- 6- نائب وزير العدل عضواً .
- 7- رئيس هيئة التفتيش القضائي عضواً .
- 8- ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من مجلس الرئاسة، على أن لا تقل درجة كل منهم عن قاضي محكمة عليا أعضاء.

أما الملاحظات التي أسجلها عند ذكر المادة 104 من قانون السلطة القضائية فهي:
- رئيس المحكمة العليا هو رئيس مجلس الرئاسة⁽¹³⁾، ومعلوم أن رئيس مجلس الرئاسة هو رأس السلطة التنفيذية، وهذا يمثل اعتداء على السلطة القضائية، وهو - في العادة - عسكري في الجيش اليمني، بدءاً من الرئيس علي عبد الله السلال ثم إبراهيم محمد الحمدي ثم حسين الغشمي ثم علي عبد الله صالح ثم عبد ربه منصور هادي، في الوقت الحاضر، ولم يشذ عن هذه القاعدة سوى القاضي عبد الرحمن الأرياني، الذي تولى الرئاسة بعد السلال، أو القاضي عبد الله الوزير الذي كان مرشحاً ليتولى رئاسة الجمهورية بعد ثورة 1948م.

- وزير العدل: عضو المحكمة العليا وهو تدخل سافر في أعمال المحكمة العليا رأس السلطة القضائية.
- نائب وزير العدل، وهذا لا يقل عن النقطة السابقة، المقنن الذي قطن هذا النص لم يكتف بإدخال وزير العدل في عداد أعضاء المحكمة العليا، بل أضاف نائب وزير العدل إلى جانب الوزير.
- أجاز القانون أن يختار رئيس الدولة أو رئيس مجلس الرئاسة ثلاثة قضاة لا تقل درجة الواحد عن درجة قاضي في المحكمة العليا أعضاء في هذه المحكمة، ولماذا يختار رئيس الدولة أو رئيس مجلس الرئاسة ثلاثة قضاة حسب ما يروق له؟ لماذا لا يترك هذا الأمر للمحكمة العليا، تختار من بين قضاتها هذه المهمة؟





أم هو الافتتاح على السلطة القضائية وعدم احترام استقلالها!

24) نصت المادة (105): يرأس جلسات المجلس رئيس مجلس الرئاسة، وفي حالة غيابه يرأس الجلسات من يراه، وتحدد اللائحة كيفية إدارة أعمال المجلس اليومية والدعوة لجلساته ومواعيد انعقادها. عطفًا على الملاحظات التي وردت على المادة (104)، يرأس مجلس المحكمة العليا رئيس مجلس الرئاسة، هذه مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات، ولم يكتف بهذا، بل حتى لو غاب هو من يعين رئيس الجلسة ولا يحل محله رئيس المحكمة العليا، وهذا تدخل سافر في أعمال السلطة القضائية، على أقل تقدير ينص المقتن على أن رئيس المحكمة العليا يحل محل الرئيس في رئاسة المجلس حال تغيب الرئيس.

25) نصت مادة (106): لا يكون اجتماع مجلس القضاء الأعلى صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل، ويجب أن يكون من بين أعضائه الحاضرين وزير العدل أو نائبه ورئيس المحكمة العليا أو احد نوابه، وتكون جميع المداولات في المجلس سرية وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

26) نصت المادة (106) على أنه يكون مجلس القضاء الأعلى باطلاً إذا لم يحضر وزير العدل أو نائبه، وهما يمثلان السلطة التنفيذية، وهذا تدخل سافر في أعمال السلطة القضائية، فلم يكتفِ واضع هذا القانون بحضور وزير العدل ونائبه اجتماع مجلس القضاء الأعلى وهذه مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات، بل ينص صراحة على ضرورة حضور وزير العدل أو نائب كل اجتماع يعقده مجلس القضاء الأعلى وإلا صار الاجتماع باطلاً، هل رأيتم أكثر من هكذا تدخل في أعمال السلطة القضائية؟!

27) نصت مادة (108): أ - يصدر مجلس القضاء الأعلى لائحة لتنظيم أعماله بما في ذلك ما ورد بالمادة (105) من هذا القانون.

ب- تبلغ قرارات المجلس لوزير العدل ورئيس المحكمة العليا وكل من يلزم تبليغه .
في محاسبة القضاة وأعضاء النيابة العامة.

المادة 108/ب سوت بين وزير العدل ورئيس المحكمة العليا وكل من يلزم تبليغه، بضرورة إبلاغهم بقرارات مجلس القضاء الأعلى، فإذا كانت قرارات مجلس القضاء الأعلى هي قرارات قضائية، فما شأن مندوب السلطة التنفيذية في هذه القرارات، ألا يكون هذا دخلاً سافراً في أعمال السلطة القضائية؟!

28) نصت المادة (111): 1 - يختص مجلس القضاء الأعلى وحده بتأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة عند إخلالهم بواجبات وظيفتهم، وللمجلس أن يحيل محاسبتهم على مجلس محاسبة يتكون من ثلاثة أعضاء من المجلس أو من ثلاثة من القضاة.. ويعد بصفة خاصة إخلالاً بواجبات الوظيفة ما يلي:

أ- ارتكاب القاضي جريمة مخلة بالشرف أو جريمة الرشوة أو ثبوت تحيُّره إلى أحد أطراف الدعوى .
ب- تكرار التخلف عن حضور الجلسات دون عذر مقبول .

ج- تأخير البت في الدعوى .

د- عدم تحديد مواعيد معينة لإتمام الحكم عند ختام المناقشة .

هـ- إفشاء سر المداولة .





2 - تقيم هيئة التفتيش القضائي الدعوى التأديبية بناءً على طلب وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى .

تنص المادة (2/111) على أن الدعوى التأديبية التي تقيمها هيئة التفتيش القضائي لا بد أن يطلبها وزير العدل ويوافق عليها مجلس القضاء الأعلى، فإذا كان النص يجعل إقامة الدعوى التأديبية على قاضٍ من اختصاص هيئة التفتيش القضائي فيمكن النص على أن الهيئة ترفع طلباً إلى مجلس القضاء الأعلى بهذا الخصوص، ولا داعي لأخذ موافقة وزير العدل وهو سلطة تنفيذية! وهل من اللازم حشر ممثل السلطة التنفيذية بين سلطتين قضائيتين -هما هيئتي التفتيش القضائي ومجلس القضاء الأعلى- في خصوص إقامة الدعوى التأديبية على قاضٍ!؟

3 - لا يقدم طلب الدعوى التأديبية إلا بناءً على تحقيق أولي تتولاه هيئة التفتيش القضائي، ويشترط أن يكون المحقق أعلى درجة من القاضي الذي جرى التحقيق معه .

29) نصت المادة (114) : تكون جلسات المحاكمة التأديبية (سرية) ويجب على مجلس القضاء الأعلى سماع دفاع القاضي المقامة ضده الدعوى ، وللقاضي أن يحضر بشخصه أو أن ينوب غيره ، وله أن يقدم دفاعه كتابة ، كما يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بني عليها، وأن تتلى أسبابه عند النطق في جلسة (سرية) .

30) نصت المادة (118) : 1 - ينبغي لمجلس القضاء الأعلى في أحوال المساءلة التأديبية أو الجزائية أن يأمر بإيقاف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق أو المحاسبة أو المحاكمة ، وذلك من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب وزير العدل أو رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي .

هذه المادة 1/118 أدخلت وزير العدل بين مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة التي يتبعها القاضي المعني ؛ في موضوع إيقاف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة أو المحاسبة، وفي ذلك إخلال بمبدأ استقلال السلطة القضائية

31) نصت المادة (126): يكون لوزير العدل بالنسبة لموظفي وزارة العدل والمحاكم، وكذا النائب العام فيما يخص موظفي جهاز النيابة العامة سلطات وزارة الخدمة المدنية بالنسبة لموظفي الجهاز الإداري للدولة. هذه المادة منحت وزير العدل السلطات الممنوحة لوزير الخدمة المدنية بالنسبة لموظفي الجهاز الإداري للدولة، كذلك منح النائب العام فيما يخص موظفي جهاز النيابة العامة السلطات ذاتها، أليس في ذلك افتئات على مبدأ الفصل بين لسلطات!؟

32) نصت المادة (127) : يشترط فيمن يعين كاتباً أو محضراً أو مترجماً من موظفي المحاكم أن يكون حاصلًا على الثانوية العامة على الأقل أو ما يعادلها أو أن تتوفر لديه إحدى البدائل الأخرى والواردة باشتراطات شغل الوظائف طبقاً لأحكام قانون موظفي الجهاز الإداري للدولة ، وفي هذه الحالة يتعين أن يجتاز بنجاح الاختبار الذي تحدد أحكامه وشروطه بقرار من وزير العدل ، ويشترط إضافة إلى ذلك بالنسبة للمترجمين أن يجتازوا بنجاح امتحاناً تحريريًا في اللغة العربية وإحدى اللغات الأجنبية ، وأن يتضمن قرار وزير العدل تشكيل لجنة لاختبار رئيس قسم الترجمة بالوزارة ، وتعتبر الدرجة المخصصة لشغل وظيفة





بالثانوية العامة طبقاً لقانون موظفي الجهاز الإداري للدولة هي درجة بداية التعيين لهذه الوظائف . يمكن القول أنه لا توجد ملحوظات على النص المذكور في هذه المادة

33 نصت المادة (128) : يمنح موظفو المحاكم والنيابة العامة بدل طبيعة عمل بنسبة تتراوح بين (50% ، 80%) من المرتب الأساسي يصدر بتحديدته في إطار الحدين المذكورين قرار من وزير العدل بحسب ظروف وطبيعة عمل كل منطقة .

هذه المادة منحت وزير العدل إصدار قرار بتحديد بدل طبيعة عمل لموظفي المحاكم والنيابة العامة، فإذا كانت النيابة العامة سلطة قضائية، فلماذا لا يترك هذا الأمر لسلطة النائب العام فيما يخص موظفي النيابة العامة، وهل من الضروري أن يتدخل وزير العدل في كل صغيرة وكبيرة في أعمال النيابة العامة ومرتبات موظفيها!

34 نصت المادة (129) : يمنح موظفو المحاكم والنيابة العامة في المناطق الريفية بدل ريف بنسبة تتراوح بين (30% ، 60%) من المرتب الأساسي يصدر بتحديدته في إطار الحدين المذكورين قرار من وزير العدل بحسب ظروف وطبيعة كل منطقة .

والملاحظة السابقة تنطبق على المادة 129، أفلا يستطيع النائب العام أن يصدر بدل ريف لمن يعملون في المناطق الريفية، وهل من اللازم أن يضطلع وزير العدل على كل شيء في النيابة العامة وهي جزء من السلطة القضائية!

35 نصت المادة (130) : يمنح موظفو المحاكم والشاغلون لوظائف المجموعة الوظيفية الأولى والثانية والثالثة بدل محاكم، ويحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء، ويرتبط هذا البدل بمزاولة أعمال الوظيفة بالمحكمة. يمكن التغاضي عن النص المذكور في هذه المادة

36 نصت المادة (131) : يكون تعيين الموظفين المشار إليهم بالمادة (124) تحت الاختبار مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة ، ويصدر قرار وزير العدل بتثبيت من ثبتت صلاحيته عند انتهاء هذه الفترة. وتسري الملاحظة السابقة على المادة 131.





المبحث الثاني

نصوص قانون النيابة العامة رقم (77) لعام 1979 التي تلغي أو تنقص استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية

يمكنني أن أشير إلى النصوص القانونية التي فيها اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات او تمثل اعتداء على استقلال النيابة العامة، أو خلط بين هذه السلطات أو عدم وضوح الفصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية في قانون السلطة القضائية، وذلك فيما يأتي:

1. نصت المادة(1): تنشأ هيئة قضائية تسمى النيابة العامة لمباشرة الاختصاصات المخولة لها قانونا وتتبع النيابة العامة (مجلس القضاء الأعلى) كتبعية القضاء، كما تتبع النائب العام ماليا وإداريا تحت إشراف وزير العدل.

هذه المادة تشير إلى تدخل وزير العدل في عمل النيابة العامة، ففي بداية المادة (1) أشارت إلى تبعية النيابة العامة لمجلس القضاء الأعلى كتبعية القضاء، ثم أشارت إلى أن النيابة العامة تتبع النائب العام مالياً وإدارياً، وهذا صحيح، ولكنها أضافت (تحت إشراف وزير العدل)، ولكن وزير العدل يتبع السلطة التنفيذية، فكيف يسوغ لشخص في السلطة التنفيذية الإشراف مالياً وإدارياً على النيابة العامة وهي سلطة قضائية، فهذه المادة جعلت وزير العدل أعلى من النائب العام!

2. نصت المادة (5): يشكل كل من مكتب النائب العام وإدارة التفتيش وإدارة النيابة من رئيس وعدد من أعضاء النيابة بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح النائب العام على أن يتم تشكيل إدارة التفتيش من عدد من المحامين العامين ورؤساء النيابة، وهذه المادة تنص على أن النائب العام يرشح الأشخاص العاملين في مكتب النائب العام وفي إدارة التفتيش (القضائي) وإدارة النيابة من رئيس عدد من أعضاء النيابة، ويسلم الترشيح لوزير العدل، والأخير يصدر قرارا بتعيين الأشخاص الذين رشحهم النائب العام، بمعنى أن وزير العدل أعلى من النائب العام، وهذا تدخل سافر في عمل السلطة القضائية!

3. نصت المادة (15): تختص إدارة التفتيش بتقدير كفاءة أعضاء النيابة العامة وإعداد البيانات اللازمة عنهم وتلقي الشكاوى التي ترد ضدهم أو منهم وفحصها وتقديمها إلى النائب العام ليقدم تقريراً بنتيجة ذلك لوزير العدل أو رفعها عن طريق الوزير إلى مجلس القضاء الأعلى حسب الأحوال .

تحدثت هذه المادة عن إدارة التفتيش في مكتب النائب العام، بتقدير كفاءة أعضاء النيابة العامة وإعداد البيانات اللازمة عنهم وتلقي الشكاوى التي ترد ضدهم أو منهم وفحصها وتقديمها للنائب العام، وهذا نص جيد، ولكن هذه المادة تلزم النائب العام بتقديم تقرير بنتيجة ذلك إلى وزير العدل، أو رفع هذه النتيجة عن طريق الوزير، ففي عجز هذه المادة جعلت النائب العام أقل رتبة من وزير العدل، أي وزير العدل هو من يتلقى هذه التقارير ثم يرسلها إلى المحكمة العليا، أي أن نص المادة المذكورة جعلت وزير العدل أعلى مرتبة من النائب العام، كما جعلت وزير العدل وسيطا بين النائب العام (وهو جزء من السلطة القضائية) والمحكمة العليا وهي رأس السلطة القضائية، وكأن هذه المادة منحت وزير العدل صفة قضائية، وهو - في الأصل - لا يتصف بهذه الصفة، وفي هذا تعد على استقلال النيابة العامة.





4. نصت المادة (18): أ: يشترط فيمن يعين مساعداً في النيابة العامة أن يكون في وظيفة معاون نيابة أو مضي مالا يقل عن عامين على اشتغاله بعمل قانوني بعد تخرجه مع تأدية امتحان في كلتا الحالتين، تحدد مواده بقرار من وزير العدل بناء على عرض النائب العام . وهذا المادة سمحت للنائب العام تعيين مساعد في النيابة العامة من الأشخاص الذين اشتغلوا في وظيفة معاون نيابة أو اشتغل في عمل قانوني مدة لا تقل عن عامين، مع تأدية امتحان - في هاتين الحالتين -، على أن تحدد مواد هذا الامتحان بقرار من وزير العدل بناء على عرض النائب العام؟! فإذا كان الغرض من العمل هو العمل في النيابة العامة، فلماذا نص على أن يحدد وزير العدل هذه المواد التي ستدخل في الاختبار، بعد عرض النائب العام، فالموظف المطلوب توظيفه سيعمل في النيابة العامة عضو نيابة أو مساعدين في أعمال النيابة العامة، والاختبار يقرره النائب العام، فلماذا يقترح هذه المواد لكي يقرر وزير العدل ذلك ويصدر بذلك قراراً منه شخصياً، ولماذا يتم التدخل في أبسط أعمال النائب العام، من وزير العدل وهو جزء من السلطة التنفيذية؟

ب: وفيمن يعين وكيل نيابة (ا) أن يكون بطريق الترقية من درجة مساعد نيابة أو من درجة قاض ممن تتوفر فيه شروط النيابة أو يكون قد مضى على اشتغاله بعمل قانوني مالا يقل عن أربع سنوات على أن يؤدي الامتحان المبين في الفقرة السابقة (مضافة بالقانون رقم (3) لسنة 1979م) وتقسم درجة وكيل نيابة إلى وكيل نيابة (ا) ووكيل نيابة (ب).

الفقرة ب من المادة (18) لم تشر إلى تدخل وزير العدل في اختصاصات النائب العام.

ج: وفيمن يعين رئيس نيابة أو محامياً عاماً أن تكون الترقية من الدرجة السابقة مباشرة في النيابة أو القضاء على أنه يجوز خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يعين في وظيفة رئيس نيابة من مضى على اشتغاله بعمل قانوني بعد تخرجه سبع سنوات وفي وظيفة محام عام أو نائب عام من مضى على اشتغاله بعمل قانوني بعد تخرجه عشر سنوات .

ولم تشر - كذلك - الفقرة (ج) من المادة (18) إلى تدخل وزير العدل في اختصاصات النائب العام. (مضافة بالقانون رقم (3) لسنة 1979م (و) يجوز التجاوز عن شرط المدة بالنسبة لمن يعين في إحدى درجات النيابة العامة خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ إصدار هذا القانون، وذلك بناء على عرض وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى.

أما هذه الفقرة (و) المشار إليها آنفاً فقد أجازت التجاوز عن شرط المدة بالنسبة لمن يعين في إحدى درجات النيابة العامة خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ إصدار هذا القانون، وذلك بناءً على عرض وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى، فالعمل المطلوب هو تعيين أشخاص ليعملوا في النيابة العامة سواء أكانوا أعضاء نيابة أو رؤساء نيابة، ولكن بناء على عرض وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى، أي النائب العام يرفع أسماء من يريد إعفاءهم من شرط المدة إلى وزير العدل، وهذا الأخير يكتب عرضاً بالملقترح ويرفع إلى مجلس القضاء الأعلى، ولماذا وضع القانون وسيطاً بين سلطتين قضائيتين هما النائب العام ومجلس القضاء الأعلى، ألا يكفي أن يرفع النائب العام عرض بهذا الموضوع إلى مجلس القضاء





الأعلى، وكفى.

على انه لا يجوز أن ينقل من تم تعيينه أو ترقيته بالتجاوز عن شرط المدة إلى إحدى الدرجات المساوية للدرجة التي يشغلها في القضاء أو اعلي منها إلا بعد مرور المدة التي يشترطها قانون السلطة. ويعين النائب العام من بين أعضاء المحكمة الاستئنافية على أن يطبق عليه شروط الفقرة (ج) من المادة (17).

(مضافة بالقانون رقم (23) لسنة 1978م (و) يجوز بقرار جمهوري خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون أن يعين في منصب النائب العام من لا تتوفر فيه تلك الشروط أو بعضها. 5. نصت المادة (19): أ: يعين النائب العام والمحامي العام الأول والمحامون العامون ورؤساء النيابة العامة ووكلائها بقرار جمهوري بناء على ترشيح النائب العام وعرض وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى، يحدد أقدمية كل منهم والجهة التي يلحقون بها .

فالمادة 19/أ توجب على النائب العام تقديم ترشيح للنائب العام والمحامي العام الأول والمحامين العاميين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها إلى وزير العدل، ويتولى الأخير عرض هذا المقترح على مجلس القضاء الأعلى، ويتولى مجلس القضاء الأعلى عرض الموضوع على رئيس الجمهورية ليصدر قراراً جمهورياً بتعيين من ورد اسمه في الترشيح أو العرض الذي قدمه النائب العام إلى وزير العدل، ومنه إلى مجلس القضاء الأعلى ومنه إلى رئيس الجمهورية.

والأصل أن يقدم النائب العام عرضاً بالتعيينات التي يرغب في التعيين فيها إلى مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأخير إصدار قرار تعين وعلى الجهات ذات العلاقة تنفيذه، فلما أدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية، حيث اشترط القانون أن يعرض النائب العام مقترحه على وزير العدل وهو جزء من السلطة التنفيذية، وهذا الأخير يتولى عرض الموضوع على المحكمة العليا، وهذه الأخيرة ستتولى عرض الموضوع على رئيس الجمهورية، وهنا تدخل مزدوج من السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية، الأول: تدخل وزير العدل بين النائب العام والمحكمة العليا، ألا يستطيع النائب العام أن يرفع مقترحا بالتعيينات إلى مجلس القضاء الأعلى بدون تدخل السلطة التنفيذية - ممثلة في وزير العدل، الثاني: لم تنص الفقرة المذكورة على أن رئيس المحكمة إصدار قرار بهذه التعيينات، وإنما أشارت الفقرة إلى صدور قرار جمهوري، مما يستدعي رفع مقترح إلى رئيس الجمهورية ليصدر قراراً جمهورياً بهذه التعيينات، ألا يستطيع رئيس المحكمة العليا أن يصدر قراراً بهذه التعيينات، وعلى الجهات ذات العلاقة تنفيذه مالياً وإدارياً!

ب: ويعين مساعدو النيابة العامة ومعاونو النيابة العامة بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح النائب العام، يحدد أقدمية كل منهم والجهة التي يلحق بها.

هذه الفقرة ينص على أن النائب العام يرفع مقترحا بتعيين مساعدي النيابة العامة ومعاوني النيابة العامة إلى وزير العدل، والأخير يتولى إصدار قرار بتعيينهم، ألا يستطيع النائب العام تعيين مساعدي النيابة العامة ومعاوني النيابة العامة كلا في الجهة التي عين بها حسب المقترح من الجهات الإدارية في مكتب النائب العام أو المحامي العام الأول؟ وهل من الضروري أن يتدخل ممثل السلطة التنفيذية في عمل النيابة





العامة وهي سلطة قضائية؟! العامة

6. نصت المادة (20): يؤدى جميع أعضاء النيابة العامة قبل مباشرة وظائفهم اليمين بالصيغة التالية: - ((أقسم بالله العظيم بأن أحترم أحكام الشريعة الإسلامية ونظمها والقوانين وأن أقوم بواجبات الوظيفة بذمة وإخلاص)) .

- ويكون أداء النائب العام والمحامي العام الأول أمام رئيس الدولة بحضور وزير العدل وأداء باقي أعضاء النيابة أمام وزير العدل وبحضور النائب العام.

7- تنص المادة (20) على أن يؤدي النائب العام والمحامي العام الأول اليمين القانونية أمام رئيس الدولة بحضور وزير العدل.

فالأصل أن يؤدي اليمين القانونية أمام المحكمة العليا، أو أمام رئيس الدولة ورئيس المحكمة العليا (إذا تجاوزنا رئيس الدولة باعتباره رمزاً لهيئة اعتبارية، ولكن لماذا ذكر النص وزير العدل عند أداء النائب العام والمحامي العام الأول لليمين القانونية، ولم يذكر رئيس المحكمة العليا!؟

7. نصت المادة (21): يجوز لوزير العدل عند الاقتضاء نقل أو ندب أعضاء النيابة للعمل في غير المحافظة التابعين لها بناء على اقتراح النائب العام.

تنص المادة (21) يجوز لوزير العدل - عند الاقتضاء - نقل أو ندب أعضاء النيابة العامة للعمل في غير المحافظات التابعين لها، على أن يرفع النائب العام مقترحاً بذلك، ولوزير العدل أن يصدر قراراً بالنقل أو الندب حسب المقترح، ولماذا لا يصدر النائب العام هذا النقل أو الندب بدون حاجة لتوثيقه من شخص يمثل السلطة التنفيذية أي -وزير العدل-؟

وللنائب العام نقل أعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها وله ندبهم خارج دائرتها لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وله عند الاقتضاء ندب أحد وكلاء النيابة لمدة ستة أشهر للقيام بعمل رئيس نيابة ويكون له الاختصاصات المخولة لرئيس النيابة ولرئيس النيابة عند الاقتضاء ندب عضو في دائرته للقيام بعمل عضو آخر فيها .

8. نصت المادة (25): يتمتع رجال النيابة العامة بالحصانة التي يتمتع بها رجال القضاء إلا ما استثني بنص خاص.

نصت المادة (25) تنص على أن رجال النيابة العام يتمتعون بالحصانة - القضائية - إلا ما استثني بنص خاص

9. نصت المادة (26): لوزير العدل وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة . ولرؤساء النيابة بمحاكم المحافظات حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة في دائرة اختصاصهم.

هذه المادة تنص على أن لوزير العدل حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة العامة، ولماذا يشرف وزير العدل على أعمال أعضاء النيابة العامة ويراقب أعمالهم؟! وهو شخص يتبع السلطة التنفيذية في وزارة العدل؟ ألا يكفي إشراف النائب العام على أعمال أعضاء النيابة العامة، والنائب العام يمثل الحق العام، ويمثل الجمهورية اليمنية في اقتضاء حق الدولة في عقاب المجرمين، حيث يعتبر القانون أن الجريمة





تمثل اعتداء على المجتمع والنائب العام هو الممثل القانوني للمجتمع، ألا يكفي هذا الممثل لكي يشرف على أعمال أعضاء النيابة العامة؟ أم أن الأمر يحتاج إلى تدخل وزير العدل - ممثل السلطة التنفيذية - في أعمال النيابة العامة؟

10. نصت المادة (29): يصدر وزير العدل جميع القرارات واللوائح التنظيمية لتنفيذ هذا القانون بناء على عرض النائب العام.

أمام المادة (29) فقد نصت على أن لوزير العدل إصدار جميع القرارات واللوائح التنظيمية لتنفيذه القانون بناء على عرض النائب العام، فهذه المادة جعلت وزير العدل هو المختص بإصدار القرارات واللوائح التنظيمية لهذا القانون، بناء على عرض النائب العام، ولماذا ترفع السلطة القضائية اقتراحاً للسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية هي أعلي من السلطة التنفيذية؟

11. نصت المادة (30): يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير العدل وطلب من النائب العام منح بدلات إضافية لأصحاب الوظائف المحددة في النيابة العامة .

المادة (30) تنص على أن للنائب العام رفع مقترح بمنح بدلات إضافية لأصحاب الوظائف المحددة في النيابة العامة إلى وزير العدل، والأخير - بدوره - يتولى الرفع إلى رئيس مجلس الوزراء باعتماد هذه البدلات الإضافية، وهذا النص يجعل وزير العدل، وهو ممثل للسلطة التنفيذية، مشرفاً ووصياً على النائب العام - وهو جزء من السلطة القضائية، ثم يتولى وزير العدل رفع موضوع العلاوات التي اقترحها النائب العام إلى رئيس مجلس الوزراء، وهذا المجلس يمثل السلطة التنفيذية، فكأن النص جعل سلطة النائب العام خاضعة لإشراف جهتين من جهات السلطة التنفيذية؟ وزير العدل ثم رئيس مجلس الوزراء، ولماذا لا يرفع مكتب النائب العام مقترحا بهذه البدلات الإضافية؟ والنائب العام يصدر قراراً بذلك، أو يرفع هذا المقترح إلى مجلس القضاء الأعلى وهذا الأخير يصدر قراراً بذلك، وعلى الجهات ذات العلاقة تنفيذه كل فيما يخصه مالياً وإدارياً.





الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث المتواضع الموسوم بـ «مدى استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية»، يمكنني أن أشير إلى خلاصة له، وبعض النتائج، و التوصيات في الأسطر الآتية:

أولاً: الخلاصة:

بعد تحليل قانوني السلطة القضائية رقم (1) لعام 1991م، وإنشاء النيابة العامة رقم (77) لعام 1979، لوحظ افتتحات على مبدأ استقلال النيابة العامة - باعتبارها جزء من السلطة القضائية - حيث مُنح وزير العدل سلطات واسعة يتدخل من خلالها في أعمال النيابة العامة، وفي هذا تقويض لمبدأ استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية، وفيها إلغاء لاستقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية، أو إنقاص لهذه الاستقلالية إلى حدٍ كبير.

ثانياً: النتائج:

يمكنني ذكر بعض النتائج التي توصلت لها من خلال هذا البحث وهي:

- وجود تغول للسلطة التنفيذية - ممثلة في وزير العدل - في أعمال النيابة العامة.
- وكان من أهم هذه التجاوزات هو جعل رئاسة مجلس القضاء الأعلى لرئيس السلطة التنفيذية - رئيس مجلس الرئاسة- وقد تم تعديل هذا النص في وقتٍ لاحقٍ لصدور القانون.
- النص على جعل وزير العدل ونائبه عضوين في مجلس القضاء الأعلى، وهذا تدخل سافر في أعمال السلطة القضائية وفيه افتتحات على مبدأ استقلال السلطة القضائية.
- أن السلطة القضائية - بما فيها النيابة العامة - لم تستطع حلحلة هذا الموضوع أو الإشارة إليه، سواء بعمل ندوات أو ورش أو مؤتمرات أو حلقات نقاش أو إصدار بحث علمي أو ورقة علمية تتحدث عن تغول السلطة التنفيذية وتعديها على صلاحيات واختصاصات السلطة القضائية، وخاصة النيابة العامة التي تعد ممثلة للمجتمع في محاربة الجريمة وفي اقتضاء حق الدولة في عقاب الخارجين عن القانون.
- بل أن السلطة القضائية - بما فيها النيابة العامة - خضعت لهذا التغول واستكانت لهذا الأمر من عام 1979م وحتى يومنا هذا، كان في استطاعة مجلس القضاء الأعلى أو المحكمة العليا أو نادي القضاة أن يأخذ بزمام المبادرة بالمطالبة بالفصل بين السلطات، والحد من السلطات الممنوحة للسلطة التنفيذية على حساب السلطة القضائية، حتى تحصل السلطة القضائية - بما فيها النيابة العامة - على استقلال عن السلطة التنفيذية؛ بما يؤدي إلى تطبيق القانون تطبيقاً سليماً.

ثالثاً: التوصيات:

يمكنني في نهاية هذا البحث وخاتمه أن أشير إلى بعض التوصيات في هذا الشأن، وهي:

- أوصي بإعادة صياغة قانون السلطة القضائية بما يعطي هذه السلطة استقلالاً عن السلطة التنفيذية.
- إعادة صياغة قانون إنشاء النيابة العامة بما يؤدي إلى استقلالها عن السلطة التنفيذية؛ حتى تتمكن ممثلة المجتمع من حراسة مصلحته في محاربة الجريمة وتطبيق القانون على كل من يخل بأمن المجتمع واستقراره من أي فئة كان بغض النظر عن مهنته أو مركزه الوظيفي أو جنسه أو دعاواه العريضة، فنظّل الجريمة جريمة





ويظل الفاعل لها مجزماً مهماً تقلد من مناصب أو منح بعض الامتيازات، فسوف تنتهي هذه الامتيازات عما قريب إن شاء الله، سواء بالعزل أو التقاعد أو الموت.

- أَدْعُو دَارِسِي الْقَانُونِ وَالْبَاحِثِينَ إِلَى دَرَاة مَوْضُوع «مَبْدَأُ الْفَصْلِ بَيْنَ السُّلْطَاتِ» سِوَاءٍ مِنَ النَّاحِيَةِ النَّظَرِيَّةِ أَوِ التَّطْبِيقِيَّةِ عَلَى الْمَوْسَّاتِ الثَّلَاثِ - الشَّرِيعِيَّةِ وَالتَّنْفِيزِيَّةِ وَالْقَضَائِيَّةِ-.

وَلَا أَنْسَى الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ الْمَطَالِبَةَ بِالْفَصْلِ بَيْنَ السُّلْطَاتِ لَيْسَ فِيهَا إِسَاءَةٌ لِأَحَدٍ أَوْ تَعْدٍ عَلَى حَقُوقِهِ أَوْ احْتِقَارٍ لَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ مَطَالِبَةٌ بِتَطْبِيقِ مَبْدَأِ تَعَارُفَتِ عَلَيْهِ الْبَشَرِيَّةِ وَالْأُمَّمُ الْمُتَحَضَّرَةُ، وَاعْتَبَرْتَهُ مَبْدَأً قَانُونِيًّا مَلْزَمًا لِجَمِيعِ السُّلْطَاتِ وَالْهَيْئَاتِ الرَّسْمِيَّةِ فِي الدَّوْلَةِ، وَالْقَوْلُ بِغَيْرِ هَذَا هُوَ تَجَنُّدٌ عَلَى الْعَقْلِ الْبَشَرِيِّ، وَاحْتِقَارٌ لِلتَّجَارِبِ الْبَشَرِيَّةِ النَّاجِحَةِ فِي هَذَا الشَّأْنِ، وَلَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ مَا يَمْنَعُ مِنَ الْأَخْذِ بِمَبْدَأِ الْفَصْلِ بَيْنَ السُّلْطَاتِ، بَلْ أَقُولُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعُودَةُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ السُّلْطَاتِ الثَّلَاثِ فِي يَدِ الْحَاكِمِ الْفَرْدِ أَوْ مَجْلِسِ رِئَاة مَهْمَا كَانَتِ الْحَجَجُ وَالْأَسَانِيدُ الَّتِي يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا مِنْ يَنَادِي إِلَى تَجْرِبَةٍ تَارِيخِيَّةٍ سَابِقَةٍ فِي حَيَاةِ الْأُمَّةِ؛ إِلَّا إِذَا بَعَثَ رَسُولٌ جَدِيدٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهَذَا لَنْ يَحْصَلَ بَعْدَ بَعْثَةِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.





قائمة بأهم المراجع

- د. سرور، أحمد فتحي. (2016). الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دارس النهضة العربية - القاهرة، ج1. (لم يذكر بيانات أخرى) -
- رابعي، إبراهيم. مقياس القانون الدستوري. مقال عن النظم السياسية (مختصر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة المسيلة- الجزائر، تم تنزيل الملف بتاريخ 2022/2/23، الساعة العاشرة صباحا.
- سعدي، خليل. استقلالية النيابة العامة عن وزير العدل... محاولة للفهم، مقال في موقع وجدة سيتي المغربي، (استقلالية النيابة العامة عن وزير العدل... محاولة للفهم - OujdaCity) تم رفعه في تاريخ 2015/4/6م. تم تنزيله في تاريخ 2022/2/3م.
- القديري، رشيد. (2019). استقلال السلطة القضائية عن وزارة العدل دعامة أساسية. تم تنزيل المقال من موقع ارتكل المغربي. تم تنزيله يوم الخميس 2021/12/16م الساعة الحادية بعد الظهر.
- حمدي، سعد. بحث حول النيابة العامة. بحث تم تنزيله من موقع مكتبة سعد حمدي بحث حول النيابة العامة... - مكتبة البحوث القانونية سعيد حمدين | فيسبوك (facebook.com). تم تنزيله في 2022/1/6، الساعة الحادية عشرة ظهراً.
- د. الطماوي، سليمان. (1974). السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي. دار الفكر العربي - مصر. ط3.
- د. عبد الله، عبد الغني بسيوني. (1997). النظم السياسية والقانون الدستوري. منشأة المعارف - الإسكندرية.
- بن هرميدا، عزيز. (Aziz Benhrimida) (2000)، استقلال النيابة العامة مقال في موقع الأحد 25 سبتمبر 2016 -، تم تنزيل المقال في 2022/2/6م الساعة العاشرة صباحا.
- نسيب، محمد ارزقي. أصول القانون الدستوري والنظم السياسية. الجزء الثاني. جامعة الجزائر - كلية الحقوق بن عكنون.
- د. ليلة، محمد كامل. (1971). النظم السياسية (الدولة والحكومة). دار الفكر العربي - القاهرة.
- د. الشاوي، منذر. القانون الدستوري (نظرية الدولة) مركز البحوث القانونية - بغداد.
- محلي، ياسين. استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية. مقال في موقع منتديات ستار تايمز (startimes.com). تاريخ المقال يوم الأحد 15 مارس 2015 - 15:20. تم تنزيله بتاريخ 2022/2/6. الساعة واحدة ظهراً بتوقيت اليمن.
- دستور الجمهورية اليمنية.
- دستور الجمهورية الجزائرية.
- قانون «السلطة القضائية رقم (1) لعام 1991م» (اليمني).
- قانون إنشاء النيابة العامة (قانون رقم 77 لعام 1979م) (اليمني).
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري.





Endnotes

- (1) المادة (149)
- (2) المادة 1.
- (3) المادة 1.
- (4) نسيب، محمد أرزقي. أصول القانون الدستوري والنظم السياسية (2000-1999)، الجزء الثاني. جامعة الجزائر- كلية الحقوق بن عكنون. ص168، حيث يقول الأخير بأن تركيز السلطات العامة في هيئة واحدة أو في يد فرد واحد من شأنه أن يؤدي حتماً إلى الاستبداد وضياح الحريات الفردية حتى لو كانت تلك الهيئة هي مجلس نيابي شعبي، فلا بد أن ينتج عن تركيز السلطات في مثل هذا المجلس شيوع الاستبداد المطلق وإهدار الحريات، انظر: د. بدوي، ثروت. النظم السياسية، مصدر سابق، ص175، ذكره: نسيب، محمد أرزقي. المرجع السابق، ص168.
- (5) انظر: مكتبة البحوث القانونية حمدي، سعد. بحث حول النيابة العامة، بحث تم تنزيله من موقع مكتبة سعد حمدي بحث حول النيابة العامة... - مكتبة البحوث القانونية سعيد حمدين | فيسبوك (facebook.com) ، تم تنزيله في 2022/1/6، الساعة الحادية عشرة ظهراً.
- (6) محلي، ياسين. استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية. مقال في موقع منتديات ستار تايمز (startimes.com) ، تاريخ المقال يوم الأحد 15 مارس 2015 - 15:20، تم تنزيله بتاريخ 2022/6/2، الساعة واحدة ظهراً بتوقيت اليمن. ص1
- (7) رابعي، إبراهيم. مقياس القانون الدستوري، مقال عن النظم السياسية (مختصر) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة المسيلة- الجزائر، تم تنزيل الملف بتاريخ 2022/2/23، الساعة العاشرة صباحاً
- (8) على سبيل المثال: نصت المادة (رقم 1) من قانون إنشاء النيابة العامة اليمني، على «أن النيابة العامة تتبع مجلس القضاء الأعلى، كما تتبع النائب العام مالياً وإدارياً تحت إشراف وزير العدل» ونص القانون المصري على مثل، انظر د. محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1979، ذكره، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1، 261، وكذلك في المملكة المغربية، قبل دستور 2016، الذي جعل الإشراف على النيابة العامة مقتصراً على النائب العام، فقط ، بعد ما كان لوزير العدل الإشراف على النيابة العامة، انظر: محلي، ياسين. استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية. (2015) الأحد 15 مارس . - 15:20 تم تنزيل المقال بتاريخ 2022/2/21م، الساعة العاشرة صباحاً، ص3 ، عزيز بنخام موضوع استقلالية النيابة العامة عن وزارة العدل ، القديري، رشيد. استقلال السلطة القضائية عن وزارة العدل دعامة دعامة أساسية، تم تنزيل المقال من موقع ارتكل المغربي في 7 فبراير 2019م تم تنزيله يوم الخميس 2021/12/16م الساعة الحادية بعد الظهر، وكذلك المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن لوزير العدل التدخل في أعمال النيابة العامة، كما تنص المادة 154 من الدستور الجزائري على أنه (يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء)، وهو رأس السلطة التنفيذية.
- (9) سعدي، خليل. استقلالية النيابة العامة عن وزير العدل...محاولة للفهم، مقال في موقع وجدة سيتي المغاربي، (استقلالية النيابة العامة عن وزير العدل...محاولة للفهم - OujsaCity) تم رفعه في تاريخ 2015/4/6م، تم تنزيله في تاريخ 2022/2/3م.
- (10) بن هريميدا، عزيز. (Aziz Benhrimida)، استقلال النيابة العامة مقال في موقع الأحد 25 سبتمبر 2016 -، تم تنزيل المقال في 2022/2/6م الساعة العاشرة صباحاً.
- (11) محلي، ياسين. استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية. مقال في موقع منتديات ستار تايمز (startimes.)





- (com) ، تاريخ المقال الأحد 15 مارس 2015 - 15:20 ، تم تنزيله بتاريخ 6/2/2022 ، الساعة واحدة ظهرا بتوقيت اليمن، ص3
- (12) وبمقارنة الوضع في الجزائر، فقد نص الدستور الجزائري على أنه «يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء» المادة 154 من الدستور.
- (13) تم تعديل بعض مواد قانون السلطة القضائية، في عام 2006، ليكون رئيس المحكمة العليا رئيساً لمجلس القضاء الأعلى ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية.

